Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Submission of an Unpatented Invention in the Joint Stock Company "Comparative Analytical Study"

[1] Ammar Anwer Saleh [2] Prof. Dr. Farhad Seaid Saadi
[1] College of Law - Duhok of University

1: Email: ammar.saleh@uod.ac
2: Email: farhadseaid@uod.ac

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.159672.1503

Submitted: 20/4/2025
Accepted: 4/5/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
unregistered invention
Know-How
Submission of Shares
joint stock company.

Abstract:

The unpatented invention is considered to be one of the less addressed topics in legal studies. It is an invented new idea that is applicable in all fields of technology, meeting all or most of the conditions for a patent, and it can take various forms. Many intellectual property laws have addressed it exceptionally. Through the research, we examined the possibility of submitting it in the joint stock company and whether it is presented as an in-kind share or a labor share in the company. At the end of the research, we reached a set of recommendations, the most important of which is the recommendation for the Iraqi legislator to adopt the international standards for financial and accounting reporting issued by the International Financial Reporting Standards Foundation (IFRS), to enable the accurate evaluation of intangible assets and to keep pace with the developments occurring in the world. These standardized norms among countries provide solutions that help attract foreign investments, whether related to intellectual property rights or foreign investment companies.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تقديم اختراع غير مبرأ في الشركة المساهمة "دراسة تحليلية مقارنة"

م.م. عمار انور صالح [٢] أ.د. فرهاد سعيد سعدي [١]
[١] كلية القانون- جامعة دهوك

الملخص:

يعتبر الاختراع غير المبرأ من المواضيع قليلة التناول من قبل الفقه القانوني وهي عبارة عن فكرة مبتكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي في جميع مجالات التقنية، ويتوفر فيها جميع أو أغلب شروط براءة الاختراع وتكون على عدة صور ونص عليها الكثير من القوانين الملكية الفكرية بصورة استثنائية، ومن خلال البحث تناولنا مدى إمكانية تقديمها في الشركة المساهمة وهل تقدم كحصة عينية أو حصة عمل في الشركة، وفي نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من التوصيات ومن أهمها توصية المشرع العراقي الأخذ بالمعايير الدولي للتقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن (مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية) (IFRS)، لإمكانية تقييم الأصول غير الملموسة بشكل دقيق ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم بما تقدمه هذه المعايير الموحدة بين الدول من حلول يساعد على استقطاب الاستثمارات الأجنبية سواءً المتعلقة بمواضع الحقوق الملكية الفكرية أو الشركات الاستثمارية الأجنبية.

الكلمات المفتاحية:

الاختراع غير مسجل، المعرفة الفنية، تقديم الحصص، شركة المساهمة.

المقدمة

ينشأ الاختراع عن فكرة إبداعية قابلة للتطبيق الصناعي في جميع المجالات التقنية، حيث يشتمل على مجموعة من عناصر تبدأ من فكرة تطبق على ارض الواقع لإنتاج منتج أو طريقة انتاج ولكي تكون هذه الفكرة قابلة للحماية عن طريق نظام براءات الاختراع يشترط على الاختراع مجموعة من الشروط، وقد لا تتوفر جميع الشروط في الاختراع بذلك تمنع من تسجيل الاختراع على الرغم من احتوائها على بقية الشروط الأخرى، كما قد يتدخل القانون وبشكل صريح على منع منح براءة لمجموعة من الاختراعات، في هذه الحالة يبقى الاختراع معلقاً، غير أن القانون يتدخل ويمنح صاحب الاختراع مجموعة من الحقوق، بحيث يمكن لصاحب الاختراع غير الممنوح عنها البراءة التصرف بها ومنها تقديمها في شكل حصة في

الشركات المساهمة، ومن خلال البحث سنتناول مفهوم الاختراع غير المبرأ والحالات التي تصبح الاختراع على هذا الشكل وكيفية تقديم هكذا اختراعات في الشركات المساهمة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في حداثة موضوعه حيث أنه لم يقف الكثير من الفقه القانوني على هذه الجزئية، على الرغم من إمكانية حصولها في الواقع، كما أن مواضيع حقوق الملكية الفكرية لا يرتبط مع الشركات بصورة واضحة من قبل الفقه القانوني ومن المعروف أن هذه الحقوق تجد شهرتها وصدها من خلال استغلالها من قبل الشركات بوجه عام والشركات المساهمة بوجه خاص، ومن خلال البحث سنتطرق إلى النصوص التي جاء بشأن الاختراعات غير المبرأ وكيفية تعامل قانون الشركات معها.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث حول مدى اعتبار تقديم اختراع غير حاصل على براءة الاختراع كحصة عينية في رأس مال الشركة، وما هو المعيار للتفرقة بين الحصة العينية وحصة العمل، وهل يمكن الاخذ بحصة العمل في الشركات المساهمة.

ثالثاً: فرضية البحث

يفترض البحث أن الاختراع غير المبرأ يعد حصة عمل على اعتبار لا يصدر لها براءة الاختراع والتي تعتبر سند للملكية يمكن تقديمها كحصة عينية في الشركات المساهمة، ولا يؤخذ بحصة العمل في الشركات الأموال على العموم لعدة اعتبارات منها أن رأس مال الشركة يشكل ضمان عام لدائنيها، فضلاً عن كونها حصص غير قابلة للحجز أو التنفيذ عليها.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاءت في القوانين المتعلقة بالحقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى نصوص قانون الشركات الخاصة بموضوع البحث، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن بين القانون العراقي

والقوانين العربية مثل التشريع الأردني والسوري والقانون الفرنسي من أجل الوقوف على ما جاء في القوانين المقارنة من احكام تخص معالجة موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث على مبحثين تناولنا بالدراسة في المبحث الأول مفهوم الاختراع غير المبرأ وتمييزها عن الأوضاع القانونية المشابه، وخصصنا المبحث الثاني للمعالجة القانونية لبيان موقف القانون المقارن والعراقي من تقديم اختراع غير مبرأ في الشركة المساهمة، مختتماً البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الأول

مفهوم الاختراع غير المبرأ

تعتبر براءة الاختراع من الموضوعات المهمة ضمن حقوق الملكية الفكرية التي يقسمها الفقه القانوني على ثلاث فروع، وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تتناول حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لهذه الحقوق، بالإضافة إلى حقوق الملكية التجارية والصناعية ويعد العلامة التجارية وبراءة الاختراع أبرز صورها، غير أن الاختراع غير المسجل لا يعتبر ضمن طائفة الحقوق الملكية الصناعية وبالتالي لا يضفي القانون الحماية على الاختراع إلا من بعد حصول المخترع أو من آلت إليه هذه الحقوق على البراءة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الاختراع غير المسجل لمعرفة ماهيته وتمييزها عن الأوضاع القانونية المشابهة والحالات التي يمكن تقديم براءة الاختراع في الشركة المساهمة، من خلال تقسيم المبحث على ثلاث مطالب، نتطرق في المطلب الأول لتعريف الاختراع غير المسجل، ونتناول في المطلب الثاني تمييز الاختراع غير المسجل عما يشتبه بها من أوضاع قانونية، ونخصص المطلب الثالث لحالات عدم تسجيل الاختراع.

I.أ. المطلب الأول

تعريف الاختراع غير المبرأ

لمعرفة الاختراع غير المبرأ يستلزم منا أن نعرف كل من الاختراع والبراءة، على اعتبار لا يوجد تعريف خاص بالاختراع غير المسجل، وذلك من خلال التطرق للتعاريف القانونية والفقهية التي جاءت في هذا الشأن.

أولاً: تعرف الاختراع:

لا يوجد توافق بين التعاريف التي جاء بها الفقه القانوني بخصوص الاختراع فعرفها رأي فقهي على أنه " تحويل فكرة إلى انجاز مفيد، أو بمعنى اخر يكون الاختراع كاملاً وفعالاً إذا كان المخترع قادراً عن الكشف عن المبادئ التي تسمح للمهرة في نفس الاختصاص على إعادة تصنيعه أو استخدامه دون اجراء بحوث أو تجارب معمقة"[١]، كما عرف رأي آخر من الفقه الاختراع على أنه " هو إنشاء وإظهار مفهوم أو فكرة في شكل منتج أو عملية جديدة أو محسنة ممكنة ومفيدة من الناحية العملية"[٢].

وعرف الفقه العراقي الاختراع بأنه " عملية خلق فكري جديد يؤدي إلى معالجة إشكالية معينة في المجال التقني أو نتاج صناعي مبتكر"[٣].

أما بخصوص القوانين الخاصة ببراءات الاختراع، فإن المشرع الفرنسي لم يعرف الاختراع في قانون الملكية الفكرية[٤]، في حين عرف المشرع العراقي الاختراع بأنها " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع

(1) Swain, Margaret . "La détermination des droits d'inventeur." *INRS*, 1 31, 2011: 3.

(2) Hanel, Petr, et L. Martin Cloutier. « Invention et innovation technologique ». *Sciences, technologies et sociétés de A à Z*, édité par Frédéric Bouchard et al., Presses de l'Université de Montréal, 2015, https://doi.org/10.4000/books.pum.4325 .

(٣) د. أحمد سامي المعموري؛ "سيف منير عباس الخالدي، التنفيذ على براءة الاختراع في القانون العراقي"، *بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، النجف*، المجلد١، العدد٦٦، (٢٠٢٢): ص١٠٧.

(4) LOI n° 92-597 du 1992 relative au code de la propriété intellectuelle: , visit link: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000357475/, last visit:3/5/2025.

تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات"[١]، ومن طوال سرد التعاريف يتبين لنا أن موقف المشرع العراقي تطور تدريجياً، حيث كان الاختراع محصوراً على ابتكارات الصناعية بعد ذلك شملت جميع المجالات التقنية سواءً كان صناعياً أو تجارياً أو زراعياً.

ثانياً: البراءة

عرفها البعض من الفقه على أنها " شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقاً استئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور"[٢]، وعرف البعض الاخر من الفقه البراءة على أنه "شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة"[٣].

أما بخصوص القوانين قيد المقارنة فإن المشرع العراقي عرف البراءة على أنها " الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع"[٤]، أما بخصوص المشرع الفرنسي فإنه لم يعرف البراءة بل تناول الجهة المختصة بمنح البراءة [٥]، والمتمثلة بمعهد الوطني للملكية الصناعية والتي تمنح سند الملكية للاختراع والذي يخول المخرع أو خلفائه حقاً حصرياً في استغلال الاختراع، كما تطرق المشرع الفرنسي لشروط الواجب أن تتوفر في الاختراع ليمنح

---

(١) ينظر: الفقرة (٤) من المادة (١)، من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤)، علماً أن المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) عرف الاختراع في الفقرة (٤) من المادة (١) على أنه " كل ابتكار جيد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً" وبعد التعديل الأول للقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٢٨) لسنة (١٩٩٩) أبقى على نفس التعريف بشأن الاختراع غير أنه أضافة عليه " كل ابتكار جيد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطر ووسائل مستحدثة أو بهما معاً، او يحقق نسبة تطوير معينة ليكون خارج إطار التقليد".

(٢) باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، *بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المصر*، المجلد٣٨، العدد١، (٢٠٢٣): ص٥٠٩.

(٣) د. نعيم مغبغب، *براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن*، ط ٢، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٢٩.

(٤) ينظر: الفقرة (٨) من المادة (١)، من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل.

(5) LOI n° 92-597 du 1992 relative au code de la propriété intellectuelle ،Deuxième partie : La propriété industrielle, Art. L. 611-1. – “Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation”. for more information, visit link: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000357475/, last visit:3/5/2025.

لصاحبها براءة الاختراع حيث اشترط في الاختراع الجيدة التي تنطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي هي التي تكون قابلة للحصول على البراءة[١].

بذلك يمكن تعريف براءة الاختراع على أنها " وثيقة تصدر من الجهة المختصة في الدولة لتطبيق فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع سواء تتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة تقنية معينة على أن يكون الاختراع جديداً وينطوي على حظوة ابتكارية قابلة للتطبيق الصناعي ومشروعة، يمنح صاحبها حقوق احتكارية لاستغلال اختراعه".

ثالثاً: الاختراع غير المبرأ

لا يوجد تعريف خاص للاختراع غير المبرأ من الناحية التشريعية وذلك بسبب عدة عوامل منها عدم اتفاق الدول حول المفردات الداخلة ضمنها بالإضافة إلى اختلاف القوانين الدول في التفاصيل المتعلقة بالاختراعات والبراءة مثل الاخلاف في الشروط الموضوعية من نوع الجدة وشرط الخطوة الابتكارية وما ينضوي تحتها[٢]، وكذلك التطبيق الصناعي وما يعتبر من الفن السابق والاختراعات الممنوعة من البراءة[٣]، فضلاً عن الشروط الشكلية لتسجيل الاختراع التي تختلف في كل دولة ونظم فحص الاختراع[٤]، بالإضافة إلى تعدد حالات الاختراع غير المبرأ كما سنتناولها لاحقاً، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف تشريعي غير أن البعض من الفقه القانوني تصدى لتعريف **الاختراع غير المسجل** وعرفه على انه " الفكرة الجديدة أو المعدلة المنقحة في الذهن القابلة للتنفيذ الفعلي وتحقيق منفعة لكن دون توفر

(1) LOI n° 92-597 du 1992 code de la propriété intellectuelle: Art. L. 611-10. - 1. “Sont brevetables les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle”.

(٢) للتفصيل حول آراء الفقهية حول الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع ينظر: د. علاء وصفي المستريحي، *النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الاختراع دراسة مقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والقانون المغربي واتفاقية تربس*، ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٢٨ وبعدها.

(٣) د. سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية، الملكية الصناعية*، ط٩، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص١٥٠-١٦٠.

(٤) رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، *براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية*، ط١، (عمان: عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٦)، ص١٢٨؛ خبال حميد، "شروط براءة الاختراع الحيوية في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٨)، ص٤٠-٤٩.

الجانب الشكلي فيها"[١]، في حين عرف البعض الاخر الاختراع غير المسجل على أنه " فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي لم يتقدم صاحبها بطلب الكشف عنها للجهة المختصة لقيدها في السجلات المخصصة لتسجيل الاختراع واستحصال براءة الاختراع عنها"[٢].

وبما أن التعاريف تحوم حول الاختراع غير المسجل والتي تعتبر صورة من صور **الاختراع غير المبرأ** يمكن لنا أن نعرفها على شكل التالي" فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي في جميع مجالات التقنية سواءً كان الاختراع قابلاً للبراءة أو لم يكن كذلك بسبب فقد أحد شروط الحصول على البراءة أو وقوعها في الملك العام".

I.ب. المطلب الثاني

تمييز الاختراع غير المبرأ عما يشتبه بها من أوضاع قانونية

يتشابه الاختراع غير المبرأ مع الكثير من الأوضاع القانونية، غير أننا سوف نركز على الأوضاع القريبة التي يختلط معها لتمييزها عن براءة الاختراع والمعرفة الفنية والاسرار التجارية، والتي سنتناولها على النقاط التالية:

أولاً: تمييز براءة الاختراع عن الاختراع غير المبرأ

يتشابه كل من الاختراع غير المبرأ وبراءة الاختراع على اعتبار أن كل منهما ينصب على اختراع حسب المعنى القانوني الوارد سابقاً في التعاريف بأن يكون فكرة إبداعية جديدة قابلة للتطبيق الصناعي سواء تعلق الموضوع بصناعة منتج أو طريقة الصنع في أي من جمالات التقنية[٣]، غير أن الاختراع الصالحة للبراءة تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وتم اخضاعها لنظام فحص خاص من قبل الجهة المختصة في الدولة التي تصدر شهادة البراءة لحماية الاختراع لمدة زمنية محددة وجعل موضوع البراءة حكراً

(١) د. بيداء كاظم فرج، "الحماية القانونية للاختراع غير المسجل"، *بحث منشور في مجلة الرسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكربلاء*، المجلد١٤، العدد٣، (٢٠٢٢): ص٤٠٥.
(٢) نقلاً عن: د. حاتم غائب سعيد، "الاختراع غير المسجل- الحقوق والحماية"، *بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، الأنبار*، المجلد٤، العدد١، (٢٠٢٣): ص٤٩.
(٣) د. حاتم غائب سعيد، مصدر سابق، ص٤٩.

على صاحبها يمكن استغلالها أو التصرف بها دون غيره في مقابل الكشف عن موضوع الاختراع[١]، في حين يختلف موضوع الاختراع غير المبرأ عن الاختراع الحاصل على البراءة لأن هذا الاختراع غير قابل للحصول على البراءة إما بسبب عدم وجود شروط المطلوبة للحصول على البراءة أو سبق صدور البراءة وبالتالي لا يخضع في حمايتها لنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع[٢].

ثانياً: تمييز المعرفة الفنية عن الاختراع غير المبرأ

يعرف المعرفة الفنية بأنها " مجموعة معارف أو أساليب عملية مختبرة قابلة للانتقال لا يمكن للجمهور الوصول إليها مباشرة غير محمية ببراءة الاختراع ويجب أن تمنح أفضلية أو ميزة تنافسية لمن يستخدمها"[٣]، فالمعرفة الفنية لها طابع تطبيقي في الاعمال سواء تعلق بالمسائل التقنية أو التصنيع أو مسائل إدارية ومالية في المشاريع[٤]، وما يختلف المعرفة الفنية عن الاختراع غير المبرأ أن عنصر الجدة المطلوب في المعرفة الفنية عادة ما يكون الجدة النسبية، وأن الجدة ليس شرطاً لحماية هذه المعارف وعادة ما يتم نقلها عن طريق العقود، في حين أن الاختراع غير المبرأ يمكن أن يكون يحتوي على جميع أو أغلب شروط حماية الاختراع بالبراءة ولكن حال أمر دون ذلك، كما يجب التفرقة بين السر الصناعي الملاصق للاختراع عن المعرفة الفنية التي تعتبر اعم وأشمل على الرغم من أوجه التشابه وكذلك يمكن أن يتم نقل الاختراع عن طريق نقل المعرفة الفنية المتعلقة بطريقة انتاج شيء معين "طريقة الصنع" أو طريقة الصناعية والذي يسمى ب"طريقة المصنع" وكل الطريقتين

(١) معن عبد القادر إبراهيم صالح الهيتي، "الطبيعة القانونية لحقوق الابتكارات الجديدة (براءات الاختراع أنموذجاً) دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار*، المجلد ١٢، العدد ١، الجزء ٢، (٢٠٢٢): ص٥-٩.

(٢) د. بيداء كاظم فرج، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٣) نقلاً عن: عروسي ساسية، "اثر تقديم المعرفة الفنية كحصة عمل في الشركة على حماية سريتها"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر*، المجلد١١، العدد٤، (٢٠١٨): ص٢٢.

(٤) فرهاد سعيد سعدي، "الحماية القانونية للأسرار التجارية دراسة مقارنة للجوانب المدنية لحماية المعرفة الفنية Know-How"،(رسالة ماجستير قدم إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣)، ص٩.

ملاصق للاختراع[١]، في حين يعتبر عقد المعرفة الفنية الإضافة إلى ما سبق يشمل معارف إدارية أو تجارية أيضاً[٢].

ثالثاً: تمييز الاسرار التجارية عن الاختراع غير المبرأ

عرف جانب من الفقه الاسرار التجارية على أنها " معلومات أو صيغاً أو تقنيات ذات أهمية اقتصادية ولا يشترط فيها أن تنطوي على خطوة ابتكارية، وتستخدم في مجالات التجارة أو الصناعة أو التقنية، ويحتفظ بها صاحبها سراً من خلال اتخاذ إجراءات لحمايتها من أن يطلع عليها الغير الذين يمكن أن يحققوا فوائد اقتصادية لو أُتيحت لهم إمكانية استخدام هذه الاسرار في مجال عملهم"[٣]، ويشترط في هذه الاسرار السرية والقيمة التجارية واتخاذ تدابير معقولة لحماتها، كما اختلف قوانين الدول حول تسمية الاسرار التجارية حيث أن الولايات

(١) د. راجي عبد العزيز، "المعرفة الفنية حقا من حقوق الملكية وفقا لتشريع الجزائي والسر الصناعي"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر*، المجلد٣، العدد٢، (٢٠١٦): ص٧٣.

(٢) ظهرت الأفكار القانونية المتعلقة بالمعرفة الفنية في الولايات المتحدة الامريكية أول مرة، وتم تطوير نظرية العامة لهذه المعارف من خلال الفقه والقضاء الأمريكي عن طريق قانون الأسرار التجارية (Law of Trade Secrets)، حيث يلجأ الكثير من المخترعين لحماية اختراعاتهم عن طريق المعرفة الفنية وذلك بسبب أن الحماية التي يقدمها البراءة مؤقتة، لا يخدم المخترع والمشروعات التي تستخدم فيها وأن كل من يعرف السر الصناعي للاختراع بعد هذه المدة يمكن له استغلال أو استعمال هذا السر، فالسرية أساس حماية المعرفة الفنية والحائزين عليها يحاولون المحافظة عليها، وبدأ مفهوم المعرفة الفنية في البداية حول ما يحوزه الشخص من مهارات في مجل معين بشكل متقن، وأن أغلب الفقه والقضاء الأمريكي يذهب بالرأي إلى أن المعرفة الفنية يعتبر نفس الأسرار التجارية والصناعية ويجب لحمايتها أن تكون ذات قيمة وجديدة وكذلك أن تكون سرية، في حين يجري البعض تفرقة بين المعرفة الفنية والاسرار التجارية على اعتبار أن ما يستأثر به شخص لنفسه أو مشروعه يعد من الاسرار التجارية والصناعية، وعندما يتم نقل المعارف إلى الغير يعتبر معرفة فنية، وتعددت التسميات الموازية للمعرفة الفنية مثل الأسرار التجارية (Trade Secret) المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويستخدم مصطلح المعلومات السرية (Confidential Information) في الدول الأوروبية، في حين استخدم اتفاقية تريبس مصطلح المعلومات غير المفصح عنها (Undisclosed Information)، للمزيد حول المعرفة الفنية ينظر: د. جلال وفاء محمدين، "فكرة المعرفة الفنية (Know-How) والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)"، *بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية*، المجلد ١٩٩٣، العدد٣،٤، (١٩٩٣): ص٤٢٥-٤٥١.

(٣) د. عبد الله بن مبارك بن إبراهيم ال بختيان الدوسري، "حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر*، المجلد٥٣، العدد٢، (٢٠٢١): ص١٨٢.

المتحدة الأمريكية تستخدم هذه التسمية وأن اتفاقية تريبس في المادة (٣٩)[١]، والكثير من الدولة ومنها عربية تستخدم مصطلح المعلومات غير المفصح عنها للدالة على الاسرار غير أن فقه القانوني اعتبر المفهوم الأخير أوسع وأشمل ليمتد إلى المعلومات التجارية والإدارية والخطط التسويقية والدراسات المالية[٢]، ويختلف الاسرار التجارية عن الاختراع غير المبرأ من عدة أوجه الأول هو احتواء الاختراع على كل أو أغلب الشروط الموضوعية للاختراع الصالح للبراءة من (الجدة، الابتكار، التطبيق الصناعي) والثاني تعلق موضوع الاختراع بابتكار حول الصناعة بمفهومه الواسع، والثالث أن نطاق الاسرار التجارية أوسع من نطاق الاختراع غير المبرأ ويعتبر الاسرار التجارية نظام قانوني خاص لحماية المعلومات والاسرار يمكن لصاحب الاختراع غير المبرأ حماية اختراعه عن طريقها ولكن العكس لا يجوز[٣].

I.ج. المطلب الثالث

حالات عدم حصول الاختراع على البراءة

توجد عدة حالات تعتبر استثنائية تناولتها القوانين الخاصة ببراءات الاختراع يمكن للأشخاص تقديم الاختراع في الشركة المساهمة، والتي سنبحث في كيفية تقديمها من خلال

(١) حيث اشارت المادة (٣٩)، إلى المعلومات غير المفصح عنها في سياق ضمان الحماية الفعالة من المنافسة غير المشروعة وأجازت الفقرة (٢) من المادة المذكورة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية منع الكشف عن المعلومات التي تقع تحت سيطرتهم أو الحصول عليها من قبل الغير أو استخدامها من قبل الغير دون موافقتهم طالما كانت هذه المعلومات سرية لا يمكن للغير الحصول عليها أو معرفتها أو الوصول إليها بسهولة ولهذه المعلومات قيمة تجارية بسبب سريتها واخضع صاحبها لخطوات معقولة للحفاظ على سريتها، للمزيد حول نصوص اتفاقية تريبس ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمي للملكية الفكرية (WIPO) على الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/305736 ، اخر زيارة: ٢٠٢٥/٣/٢٠.

(٢) للمزيد حول المعلومات غير المفصح عنها ينظر: د. غني ريسان جادر؛ *اخلاص لطيف محمد، النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط١، (أربيل: دار هاتريك للتوزيع والنشر، ٢٠٢٣).

(٣) بن سعدة محمد، "حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية"، (رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠)، ص٦-٢٦؛ بوغنجة شهرة؛ "فرحات حمو، التميز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع"، *بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي السلف، الجزائر*، المجلد١٢، العدد٢، (٢٠٢٠): ص٣١٥-٣١٨.

تقسيم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تقديم اختراع المسجل باسم الغير في الشركة المساهمة، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تقديم اختراع غير مسجل في رأس مال الشركة المساهمة.

I.ج.١. الفرع الأول.

تقديم اختراع المسجل باسم الغير في الشركة المساهمة

تضمنت أغلب القوانين الخاصة ببراءات الاختراعات نصوص خاصة ومتعلقة بالاختراعات المسجلة باسم الغير ويجيز لصاحب الاختراع استغلال والتصرف بالاختراع كحالة استثنائية، على الرغم من حصول الغير على براءة الاختراع، ويقصد باستغلال أو تصرف شخص بالاختراع مسجل باسم شخص أخر هو أن أكثر من شخص توصل إلى ذات الاختراع ولكن قام المخترع الأول بتهيئة منشأة أو شرع بتجهيزها في حين المخترع الثاني قام بتسجيل الاختراع وحصل على البراءة، ويعتبر هذه من الحالات الاستثنائية التي تطرقت إليها بعض القوانين التي يجيز القانون للمخترع الأول التصرف في الاختراع مع التجهيزات التي شرع بتطبيقها على أرض الواقع على الرغم من حق الاحتكاري لصحاب البراءة الذي بموجبه يحق له منع أي شخص من استغلال أو استعمال أو التصرف بالاختراع دون اذن منه ، واشترطت اغلب القوانين التي تناولت هذه الحالة مجموعة من الشروط ومنها:-

١. قيام المخترع بتصنيع منتج أو استخدام عملية صناعية لتصنيع منتج أو اتخاذ ترتيبات جدية لذلك
٢. يجب أن يكون المخترع حسن النية.
٣. أن تقع هذه الاعمال قبل تاريخ طلب تسجيل براءة الاختراع أو قبل تاريخ طلب الأسبقية من المخترع الثاني بذات العملية الصناعية أو ذات المنتج.
٤. لا يجوز للمخترع الأول التوسع في الاعمال المرخصة قانوناً بأدائها.

٥. لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق أو نقله للغير إلا مع جميع عناصر المنشأة أو جزء منها[١].

ومن القوانين المقارنة التي نصت على هذا الاستثناء، القانون الفرنسي[٢]،المشرع السوري[٣]، وأما بخصوص المشرع العراقي فإنه أضافة الحالة المذكورة بعد تعديل عام (٢٠٠٤) بعد تعديل المادة (٥) من القانون[٤]، غير أن ما يؤخذ على المشرع العراقي عدم الوضوح والركاكة في الصاغية، وبالمقارنة بين نصوص القوانين المذكورة ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع العراقي يجيز نقل ملكية كل أو جزء من المنشأة مع طريق التصنيع أو المنتج نفسه، في حين لا يجيز المشرع السوري والفرنسي تجزئة نقل هذا الحق إلا مع جميع عناصر المنشأة، وبذلك يتبين أنه يمكن لصاحب المنشأة الذي يمتلكها أو شرع بإنشائها وأن يستغل بصفة شخصية بموضوع الاختراع الصادر عنها البراءة للغير سواء تعلق الاختراع بصناعة منتج أو بطريقة انتاج شيء معين أن يقدمها الشركة المساهمة على أساس التمليك وليس الانتفاع حسب النص الوارد في القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تكييف عملية

(١) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٢٥٤-٢٥٥.

(2) LOI n° 92-597 du 1992 code de la propriété intellectuelle: Art. L. 613-7 “Toute personne qui, de bonne foi, à la date de dépôt ou de priorité d'un brevet, était, sur le territoire où le présent livre est applicable en possession de l'invention objet du brevet, a le droit, à titre personnel, d'exploiter l'invention malgré l'existence du brevet.

Le droit reconnu par le présent article ne peut être transmis qu'avec l'entreprise à laquelle il est attaché”.

(٣) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٤)، من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها السوري رقم (١٨) لسنة (٢٠١٢)، على " ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال الاتية: ...ج/ قيام الغير في سورية بصنع منتج او باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص اخر عن المنتج ذاته أو عن طريقة صنعه ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشاته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال او نقل هذا الحق الا مع باقي عناصر المنشاة..." للمزيد حول نصوص القانون ينظر: الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع السوري على الرابط التالي: http://www.spo.gov.sy/pdetails.php?id=9، اخر زيارة: ٢٠٢٥/٣/٢١.

(٤) نصت المادة (٥)، من قانون براءة الاختراع العراقي لسنة (٢٠٠٤) على " بالرغم من منح براءة الاختراع فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية لها قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو قبل تاريخ اسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج يبقى له الحق في ان يستخدم او يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات. نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الانشاء أو جزء من الانشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضيرات الاستخدام".

التقديم على أساس تقديم معرفة الفنية التي يحتوي الاختراع مع ما يشتمل عليه المنشأة من أصول ملموسة، وكما يمكن اعتبارها تقديم محل تجاري إذا كان المنشأة يحتوي على اسم تجاري أو علامة تجارية أي أن للمنشأة منتجات في السوق، ويجب أن يحتوي المنشأة على الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بالمحل التجاري لتقديمها في الشركة المساهمة[١].

I.ج.٢. الفرع الثاني

تقديم اختراع غير مسجل في الشركة المساهمة

قد تقدم اختراع كحصة في الشركة المساهمة إلا أن الاختراع غير مسجل في الجهة المختصة لمنح البراءات، أي ليس للاختراع الحماية القانونية التي تتمتع بها اختراعات المسجلة من حقوق احتكارية لصاحب البراءة، وبالتالي لا يخضع الاختراع للنظام القانوني الوارد في قانون براءات الاختراع، وتنقسم هذه الحالة على ثلاث صور:

الصورة الأولى: هي الاختراعات القابلة للبراءة (patentable) أي التي تتضمن جميع شروط الموضوعية من الجدة والخطوة الابتكارية وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ويكون الاختراع مشروعاً وقابلاً للحصول على البراءة ولكن المخترع لم يقدم طلب لتسجيلها وإنما يكتفي بالمحافظة على السر الصناعي، أي يحابي صاحب الاختراع حماية اختراعه عن طريق نظام القانوني للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها حسب التنظيم القانوني في كل دولة، في هذه الحالة يمكن أن تتعدد وتتنوع طريقة تقديم الاختراع في الشركة المساهمة بالنظر إلى ما سوف يقدمه المخترع مع الاختراع أو حسب موضوع الاختراع أو حسب نوع عقد المبرم بين صاحب الاختراع والشركة، فيجوز له تقديم فقط السر الصناعي الملازم للاختراع دون معارف أخرى، أو يقدم مع السر الصناعي لموضع الاختراع مع

(١) للمزيد حول الشروط الموضوعية والشكلية للمحل التجاري ينظر: سعداوي نذير؛ بطيمي حسين، "شروط المحل التجاري باعتباره حصة مساهمة في تكوين عقد الشركة"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر*، المجلد٤، العدد٢، (٢٠٢١): ص٣٧٨-٣٨٩.

التطبيق العملي المعرفة الفنية[١]، المصاحبة للاختراع عن طريق عقود نقل التكنولوجيا مثل عقود التراخيص أو عقود الفرانشايز أو عقود المشاركة، كما يمكن أن يقدم الاختراع كسر تجاري وصناعي[٢]، بمفهومه الواسع الذي يشمل المعلومات السرية تستخدم في الاعمال التجارية أو الصناعية وتمنح ميزة تنافسية مثل قوائم العملاء واستراتيجيات التسويق وخطط الانتاج بالإضافة إلى الاختراع وما يحتويه من سر الصناعي لإنتاج منتج أو طريقة تصنيعه[٣].

الصورة الثانية: هي الاختراعات غير قابلة للبراءة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل مثلاً بسبب نقص في أحد شروط منح البراءة مثل (الجدة، الابتكار)[٤]، أو أن القانون يمنع بعض الاختراع من الحصول على البراءة بشكل استثنائي[٥]، وفي هذه الحالة يحتفظ المخترع بالسر الصناعي للاختراع ولكن لا يمكن له الحصول على البراءة وطالما كان الاختراع قابل للتطبيق الصناعي وذات منفعة يمكن استغلالها في الصناعة بمفهوم الواسع فإنه يمكن تقديمها في الشركة المساهمة عن طريق عقد تقديم الاختراع، وعادة ما يقدم المخترع عمل إلى جانب الاختراع لخدمة الشركة وفي هذه الحالة يكيف تقديمها إما تقديم معرفة فنية إذا كان مشمولاً

(١) حيث يقول الأستاذ (MAGINI) بان المعرفة الفنية تتكون من اربعة عناصر وهي (المهارة التقنية، التجربة الفنية، المعارف التقنية، الطرق الفنية) نقلا عن: هناد أمال، "حماية سرية المعرفة الفنية"، (رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٥)، ص٤.

(٢) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، *الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس دراسة مقارنة*، ط١، (الجيزة: مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠)، ص٢٣٧-٢٥٨.

(٣) د. محمود رياض عبيدات؛ رمزي أحمد ماضي، "حماية العقدية للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر*، المجلد٤، العدد٥٥، (٢٠١٤): ص٣٩٩-٤٢٢؛ صدوق بوزيان خديجة؛ بن سليمان خيرة، "الحماية القانونية للسر التجاري، دراسة مقارنة (في قانون الجزائري والقانون الفرنسي)"، (رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة –خميس مليانة، الجزائر، ٢٠٢٢)، ص٣٧-٤١.

(٤) د. حاتم غائب سعيد، "الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية-"، *بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، صلاح الدين*، المجلد٤، العدد١، (٢٠٢٣): ص٦٠-٦٦؛ د. نيفين حسين كرارة، *التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ص١١٧-١١٩.

(٥) ينظر: الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٢٧)، والمادة (٣٠)، من اتفاقية تريبس؛ المادة (٣)، من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها السوري؛ والمادة (Art. L. 611-10. 2)، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي؛ المادة (٣)، من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل.

تقديم الاختراع مع تقديم معارف تقنية وتدريب بعض العاملين في الشركة أو تقديم سر صناعي في مجال التصنيع منتجات أولية أو نهائية الصنع[١].

وأما الصورة الثالثة: وهي تقديم اختراع المنتهي حمايتها[٢]، أي الاختراع التي سبق وأن صدر لها البراءة انتهت المدة الحماية واغلب القوانين حالياً تحدد مدة الحماية الاختراع ب(٢٠) سنة تبدأ منذ تقديم طلب تسجيل الاختراع في الجهة المختصة بمنح براءات الاختراع[٣]، أو الاختراعات التي سقطت في الملك العام بسبب عدم دفع الرسوم أو دعوى عدم وجود احد شروط الموضوعية لمنح البراءة[٤]، باعتبار أن البيانات والمعارف النظرية التي قدمت لمنح البراءة تصبح من الملك العام ويمكن استخدامها أو استنساخها دون قيود من قبل الذين يمكن لهم الاطلاع عليها سواء المنشورة على الانترنيت أو في مكاتب تسجيل البراءات، في هذه الحالة نظرياً يمكن للغير الاستفادة من الاختراع والمعلومات المنشورة عنها غير أن الكثير الفقه القانوني متفق على أن ما يقدمه المخترع من الوصف التفصيلي للاختراع غير كافي لتطبيق الاختراع حتى من قبل شخص ماهر في نفس المهنة[٥]، ويمكن في هذه الحالة أيضاً أن تقدم المعرفة الفنية لصاحب الاختراع أو السر الصناعي الملازم للاختراع كحصة في الشركة المساهمة حسب الاتفاق في عقد تقديم الاختراع.

---

(١) د. غني ريسان جادر؛ اخلاص لطيف محمد، مصدر سابق، ص٣١، ١١٩.

(٢) للمزيد حول الاختراعات التي سقطت في الملك العام ينظر: تامر محمد شفيع شوقي، "دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا"، *بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، مصر*، المجلد٥، العدد٢، (٢٠٢٢): ص ١٨٩-١٩٢.

(٣) ينظر: المادة (٣٣)، من اتفاقية تريبس؛ المادة (٢٢)، من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها السوري؛ والفقرة (١) من المادة (L.611-2.)، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي؛ الفقرة (١) من المادة (١٣)، من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤).

(٤) للمزيد ينظر: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، استخدام الاختراعات التي آلت إلى الملك العام: دليل للمخترعين، جنيف، ٢٠٢٠، ص١-٧٥، المنشور على الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1063.pdf، اخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٣.

(٥) حيث يصف الأستاذ الدكتور (سينوت حليم دوس) براءة الاختراع ببراءة الورقية (Paper Patent) أي إذا كان الاختراع المحمي بالبراءة تسمى بالاختراع الورقي، فإن هذا المفهوم يبقى ملاصقاً للاختراع إلى نهاية الحماية ويمكن للمخترع والمطلعين على سر الصناعي للاختراع الإبقاء على سريتها حتى بعد انتهاء مدة الحماية واستغلالها في ابتكارات أخرى أو استغلال السر الصناعي في الإنتاج دون أن يكون للغير إلزام المخترع بالكشف عن السر الصناعي للاختراع، للمزيد حول الموضوع ينظر: د. سينوت حليم دوس، *دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٣)، ص٣٦٥.

غير أن ما يستدعي السؤال هو كيفية تقديم الاختراع غير المبرأ هل تقدم على أساس أنها حصة فكرية يقاس على الحصة العينية كما جعلها أغلب قوانين الشركات العربية المقارنة، أو تقدم على أنها حصة الصنعة (العمل) على اعتبار أن ما يقدمه المخترع هو التطبيق العلمي وينقل السر الصناعي للشركة؟ وهذا ما سوف نحاول الإجابة عليها من خلال المبحث الثاني.

II. المبحث الثاني

موقف القانون المقارن والعراقي من تقديم اختراع غير مبرأ في الشركة المساهمة

بعد تناول مفهوم الاختراع غير المبرأ تبين لنا هناك عدة صور مختلفة لها، ويختلف كل صورة عن الأخرى بل حتى يختلف طريقة تقديم حسب ما يتم تقديمها للشركة المساهمة من مكونات إضافية مع الاختراع غير المبرأ، ولمعرفة مدى اعتبار تقديم الاختراع المبرأ في الشركة المساهمة حصة عينية أو حصة عمل حسب قوانين الشركات[1]، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول لبيان موقف القوانين المقارنة، وفي حين نتناول موقف القانون العراقي بشأن تقديم الاختراع غير المبرأ.

II.أ. المطلب الأول

موقف القوانين المقارنة من تقديم الاختراع غير مبرأ في الشركة المساهمة

اختلف موقف القوانين المقارنة من اعتبار تقديم اختراع غير المبرأ كحصة عينية أو حصة عمل يمكن تقديمها في الشركة المساهمة، وهذا الاختلاف يؤثر على مدى تقديمها كجزء من رأس مال الشركة أو عدم اعتبار هذه الحصة من ضمن مكونات رأس مال الشركة المساهمة، حيث يجيز أغلب القوانين تقديم حصص غير النقدية من حصص العينية أو

(١) حيث يعتبر تقديم الحصص أحد الأركان الخاصة بعقد الشركة ولكي يصبح الشخص شريكاً في الشركة يجب أن يقدم حصة في رأس المال ويكون لديه النية في المشاركة في الشركة، غير أن معظم القوانين متفقة على اعتبار أن ما يقدمه المساهم أو المؤسس يجب أن يكون حصة نقدية أو عينية أو فكرية والتي من خلالها يجمع رأس مال الشركة المساهمة والتي يعتبر ضمان عام لدائني الشركة في حين لا يعتبر حصة العمل (الصنعة) أو حصة الشهرة والاعتبار التجاري لا يعدها أغلب القوانين من الحصص المكونة لرأس مال الشركة للمزيد حول الموضوع ينظر: د. حسين توفيق فيض الله؛ د. دانا باقي عبد القادر؛ د. ژاله سعيد يحيى الخطاط، *شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته*، ط١، (سليمانية: مطبعة يادگار، ٢٠٢١)، ص٣٧-٥٩؛ د. سميحة القليوبي، *الشركات التجارية*، ط ٥، (القاهرة: دار النهضة العربي، ٢٠١١)، ص٤٩-٦٧.

الفكرية[١]، في رأس مال الشركة المساهمة أي اعتبارها جزء مكون لرأس مال الشركة، في حين منع اغلب القوانين اعتبار حصة العمل (الصنعة) جزء مكون من رأس مال الشركة المساهمة بل يمكن تقديمها في الشركة دون أن يخصص لها أسهم خاصة والمسمى ب(الأسهم العينية)[٢].

أجاز البعض من القوانين المقارنة تقديم ما يشتمل عليه الاختراع غير المبرأ في رأس مال الشركة المساهمة على اعتبارها حصص يقاس على الحصص العينية على سبيل المثال نص المشرع قانون الشركات السوري رقم (٢٩) لسنة (٢٠١١)، على أنه " أسهم الشركة إما نقدية وتدفع قيمتها نقداً... وإما عينية وتعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من مقدمات عينية ولا يجوز أن تتألف هذه المقدمات من خدمات أو عمل أي شخص كان"[٣]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٩) المعدل، حيث نص المشرع على أنه " يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة أن يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد ... وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق يقرها المساهمون من مقدمات عينية"[٤]،

(١) الحصص الفكرية نعني بها ما يقدم من حقوق الملكية الفكرية من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لهذا الحق، والحقوق الملكية الصناعية والتجارية من براءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتي يمكن أن تقدم في رأس مال الشركة المساهمة كحصة في رأس المال للحصول على أسهم فكرية شبيهة بالأسهم العينية وعن طريق هذه الحصة يعتبر الشخص شريكاً في الشركة.

(٢) للمزيد حول أنواع الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة ينظر: محمود سليم خشفة، *الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة " دراسة مقارنة"* ، ط١، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص٩٥-١٧٣.

(٣) الفقرة (١) من المادة (٩٢)، من قانون الشركات السوري رقم (٢٩) لسنة (٢٠١١)، والنشور على الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري على الرابط التالي: http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5579&cat=4471، اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/٣٠ .

(٤) ينظر: المادة (٧٠)، مكررة والمادة (٩٧)، من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل، والمنشور على الموقع حُماة الحق الالكتروني على الرابط التالي: https://jordan-lawyer.com/2021/10/06/jordanian-companies-law/ ، اخر زيارة ٢٠٢٥/٤/١.

في حين جاء موقف المشرع الفرنسي في قانون التجارة مختلفاً عن سابقيه عندما نص على جواز تقديم مساهمات عينية (apports en nature) في رأس مال الشركة المساهمة دون الإشارة إلى حقوق الملكية الفكرية بصورة مباشرة في الفقرة (٨) من المادة (L225) من قانون التجارة[١]، أي بمعنى أن الاختراع الحاصل على البراءة أيضاً لا يمكن تقديمها في رأس مال الشركة المساهمة فمن باب أولى عدم جواز تقديم اختراع غير مبرأ أو عقود الامتياز أو المعرفة الفنية كحصة عينية ، غير أن هذا التوجه لا يستقيم على اعتبار أن الفقه الفرنسي يعد تقديم حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع من مساهمات عينية يمكن تقديمها في رأس مال الشركة المساهمة قياساً على أموال العينية مثل العقارات والمنقولات[٢]، غير أن المشرع الفرنسي أورد نص صريح على استبعاد حصة الصنعة (العمل) والتي تسمى بالحصة الصناعية (apports en industrie) كمكون لرأس مال الشركة المساهمة[٣].

غير أنه يبقى السؤال حول مدى إمكانية تقديم اختراع غير مبرأ وما يمكن تقديمها معها من سر صناعي ملازم للاختراع أو المعرفة الفنية أو تقديمها على شكل عقود (عقود الامتياز، عقود نقل تكنولوجيا، عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية، عقد فرانشايز)؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أولاً أن نعرف أن جميع حقوق الملكية الفكرية التي تقدم كحصة فكرية يتم قياسها على الحصص العينية ويطبق بشأنها شروط التقديم ومنها (أن تكون الحصة ذات قيمة مادية، ملكيتها ثابتة غير متنازع عليها، ذات منفعة للشركة، قابلة للتقييم، قابلة للتسليم أو نقل ملكيتها بشكل كامل وفوري، يراعي فيها الشكلية المطلوبة)[٤]، بالإضافة

(1) Le Code de commerce français Article L225- ٨" En cas d'apports en nature comme au cas de stipulation d'avantages particuliers au profit de personnes associées ou non…".

(2) Facon, Pierre. *Les apports en nature particuliers.* Le Coin des Entrepreneurs, 10 15, 2024

(3) Le Code de commerce français Article L225-3," … Les actions ne peuvent représenter des apports en industrie.".

(٤) للمزيد حول شروط تقديم الحصص غير النقدية ينظر: شهد فهد العصيمي، "كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية"، *بحث منشور في مجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر*، المجلد٧، العدد٢٦، (٢٠٢٣): ص٣٦٢؛ د. أحمد عبد الوهاب أبو زينة، "أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته"، *بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين*، المجلد٢٩، العدد٢، (٢٠٢١): ص٧٢؛ نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، "الحصص غير النقدية في الشركات "دراسة مقارنة""، (رسالة دكتوراه تقدم بها الطالبة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨)، ص٧٢.

إلى الاتفاق على طريقة تقديم الحصة إما على سبيل التمليك أو الانتفاع ويتم ادراجها في النظام الأساسي للشركة أو كمرفق معها[١]، وبعدها يتم تقييم الحصة من قبل جهة مختصة لبيان القيمة النقدية لها لكي تكون مؤهلة لدخولها في رأس مال الشركة المساهمة وحصول مقدمها على أسهم مقابل هذه الحصة، بذلك يمكن القول إن الاختراع غير المبرأ إذا وجد فيها جميع شروط التقديم كحصة فكرية يقاس على الحصة العينية، غير هذا الفرض بعيد المنال لأنه إذا وجد فيها أغلب الشروط مثل المنفعة وقابلية للتسليم وغير متنازع عليها، غير أنه في أغلب الأحوال لا يمكن أن تستوفي الشكلية المطلوبة لكي تكون حجة على الغير على اعتبار أن صاحبها يحافظ عليها كسر غير علني وعادةً لا يوجد جهة مختصة بتسجل الاسرار سواءً كان سر صناعي أو معرفة فنية أو سر تجاري لذلك يمكن القول أن الاختراع غير المبرأ لا يمكن اعتبارها حصة فكرية أو عينية يمكن تقديمها في رأس مال الشركة المساهمة عادةً، وإنما تعامل هذه الحصة كحصة عمل (صنعة) ويبقى حسب قانون كل دولة مدى جواز تقديم حصة العمل في الشركة المساهمة حتى وإن لم تدخل في مكون رأس المال، ولكن يبقى حالات استثنائية يجب التفصيل فيها وبما أننا تطرقنا إلى عدة صور للاختراع غير المبرأ يجب أن نفصل فيها على الشكل التالي:

في حالة تقديم اختراع المسجل باسم الغير في الشركة المساهمة، بما أن المخترع يقدم مع الاختراع منشأة التي قام بتهيئتها أو شرع بتجهيزها في هذه الحالة يمكن أن يتم تكييف هذه الحالة على أنه يقدم محل تجاري وله اسم تجاري على شرط أن يملك المنشأة أو يكون لديه عقد إيجار تجاري هنا يمكن اعتبارها حصة عينية قابلة للتقديم والتقييم ويمكن مراعاة الشكلية المطلوبة في عقد الشركة ونقل الكامل والفوري للحصة[٢].

(١) ينظر: المادة (٤٧٩)، من قانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩)؛ الفقرة (١) من المادة (٥٨٦)، من قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)، والفقرة (٣) من المادة (١٨٤٣)، من قانون المدني الفرنسي؛ بن عامر محمد، "عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر*، المجلد ٣، العدد١، (٢٠١٧): ص٩؛ د. أمينة مصطفاوي، "الضمانات المرتبطة بالحصص العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس"، *بحث منشور في جملة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر*، المجلد١٠، العدد١، (٢٠٢٤): ص٢٠٦- ٢٠٧.

(٢) سعداوي نذير؛ بطيمي حسين، مصدر سابق، ص٣٧٧-٣٧٨.

وأما بخصوص **تقديم اختراع غير مسجل في الشركة المساهمة:** سواءً كان الاختراع قابل للحصول على براءة الاختراع أو غير قابل أو انتهت مدة الحماية واحتفظ المخترع على السر الصناعي الملازم للاختراع فإنه في هذه الحالات بشكل عام لا يمكن أن تقدم كحصة فكرية تقاس على حصة عينية في رأس مال الشركة ويعتبر ما يقدمه المخترع حصة عمل في الشركة المساهمة، لعدم إمكانية توفر شروط تقديم الحصص غير النقدية في الشركة المساهمة، إلا إذا تم دمج الاختراع مع موضوعات أخرى قابلة للتقديم والتقييم ويمكن نقل ملكيتها أو تمليك منفعتها وتسجيلها لدى الجهة المختصة، لأن الانضمام إلى عقد الشركة تحتاج إلى مراعاة الشكلية والمطلوبة قانوناً لتقديم حصة في رأس مال الشركة المساهمة [١]، فإذا تم تقديم اختراع غير مسجل مع علامة تجارية على سبيل المثال تقديم عقد الفرانشايز الذي يحتوي على علامة تجارية[٢] مع المعرفة الفنية والتي تشترط في الكتابة والتوثيق أو في حالة أخرى عند تقديم ممتلكات أخرى ملموسة مع الاختراع غير المبرأ تستخدم في صناعة منتج أو طريقة صناعة المنتج [٣]، وفي هذه الحالتين يمكن أن تقبل الاختراع غير المبرأ في رأس مال الشركة المساهمة، وبذلك يتبين أن الاختراع غير المبرأ لا يعتبر حصة عينية أو فكرية إلا إذا كان ضمن مشروع تجاري أو مع حقوق الملكية الفكرية أخرى قابلة للتسجيل[٤]، لكي تدخل ضمن مكون الرأس المال الشركة المساهمة، على اعتبار أن رأس مال الشركة المساهمة الضمان الوحيد لدائني الشركة ويجب أن يكون محتويات رأس المال قابلة للرهن والحجز والتنفيذ عليها.

---

(١) د. حسين توفيق فيض الله؛ د. دانا باقي عبد القادر؛ د. ژاله سعيد يحيى الخطاط، مصدر سابق، ص٤٠-٤١.

(٢) د. محمد سادات مرزوق، "الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز"، بحث *منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر*، المجلد٣، العدد٥٤، (٢٠١٣): ص٥٧٩-٥٨٢.

(٣) عروسي ساسية، مصدر سابق، ص٢٥؛ د. محمد سادات مرزوق، المصدر السابق، ص٥٥٠-٥٦٢؛ ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير قدم إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٩)، ص١١٥-١٢٤؛ ابن مبارك عبدالباري؛ حنين عبد الوهاب، "عقد الامتياز التجاري"، (رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد راية- أدرار، الجزائر، ٢٠١٧)، ص١٧-٣٠.

(٤) بدلالة نص المادة (٣-١٨٤٣)، من قانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه " Les apports en nature sont réalisés par le transfert des droits correspondants et par la mise à la disposition effective des biens." والمادة (١-١٨٤٣) والتي تصت على " L'apport d'un bien ou d'un droit soumis à publicité pour son opposabilité aux tiers peut être publié dès avant l'immatriculation et sous la condition que celle-ci intervienne. A compter de celle-ci, les effets de la formalité rétroagissent à la date de son accomplissement."
المنشور على موقع الرسمي للحكومة الفرنسية (Légifrance)، على الرابط التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/، أخر زيارة:٢٠٢٥/٤/٤.

ومما تقدم يتبين أن ما جاء به كل من المشرع السوري والأردني في قانون الشركات من سرد حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية واعتبارها مقدمات عينية يمكن تقديمها في رأس مال الشركة المساهمة في نص كل من الفقرة (١) من المادة (٩٢) من قانون الشركات السوري والمادة (٧٠) مكررة والمادة (٩٧) من قانون الشركات الأردني موقف منتقد ولا يستقيم فمن جهة أن حقوق الامتياز تختلف عن عقود الامتياز التجاري، لأن الأول متعلق بحقوق العينية التبعية ولي لها علاقة بالموضوع، كما لا يمكن الاخذ بجميع الحقوق المعنوية كحصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة لأنها تضمن حقوق ملاصقة بالشخصية مثل (الحق في الاسم، السمعة، الخصوصية)، وهذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها وغير قابلة للتنازل أو للبيع، وكذلك لا يمكن اعتبار المعرفة الفنية كحصة عينية أو فكرية يمكن أن تقدم في رأس مال الشركة المساهمة ما لم تندمج مع مكونات أخرى تنطبق عليها شروط تقديم الحصص العينية ويجب أن تكون قابلة للتقييم، وأن الفقه القانوني المقارن لم يتطرق إلى هذه الجزئية إلا أن الفقه الفرنسي تناول هذه الجزئية واعتبر أن ما يقدمه المخترع يعتبر حصة عمل في رأس مال الشركة بشكل عام والذي يقدمه المخترع هو المعرفة الفنية والتي تسمى بالفرنسية (le savoir-faire)[1]، حيث يقوم المخترع بالإضافة للسر الصناعي يقدم عمل حتى تتمكن الشركة من تطبيقها على أرض الواقع سواءً كانت على شكل معرفة الفنية (Know-How) أو سر صناعي متعلق بسر المصنع (secret de fabrication) أو سر التصنيع، ويستقيم هذا التوجه من الفقه مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون المدني عند تناوله أحكام عقد الشركة بوجه عام وعلى وجه الخصوص في المادة (1843-2) التي تجيز ادخال حصة الصنعة (العمل) في الشركة على أن لا تدخل ضمن مكون رأس المال ويخصص لهذه الحصة أسهم ويمنح له جميع الحقوق الإدارية والمالية من

(1) Arnoux, Jennifer. *Apport en industrie : comment ça marche ?* Paris: Qonto blog, 1 21, 2025, On the following link: https://qonto.com/fr/blog/creation-entreprise/capital/apport-en-industrie, last visit: 5/4/2025.

تقاسم الأرباح والحصول على قيمة مساهمته عن التصفية حالة وجود فائض والمشاركة في خسائر الشركة[١].

ولكن ما يهمنا هو كيفية تقديم اختراع غير مبرأ في الشركة المساهمة وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات الفرنسي فإن المشرع وبنص صريح لا يأخذ بحصة العمل والتي تسمى بالحصة الصناعية (apports en industrie) كمكون لرأس مال الشركة المساهمة[٢]، ولا يمكن أن يخصص لهذه الحصة أسهم كباقي أنواع الشركات مثل (الشركة المساهمة البسيطة، شركة المحدودة المسؤولية) كما تطرقنا إليها سابقاً، ولكن يبقى مجال أخر يمكن أن يؤخذ بالاختراع غير المبرأ أو بالمعرفة الفنية أو كحصة عمل في الشركة المساهمة طبقاً للقانون الفرنسي ولكن دون أن تكون جزء من رأس مالها، لأن المشرع الفرنسي في المادة (L225-8) من قانون التجارة الفرنسي يجيز حسب هذه المادة النص على امتيازات خاصة يكتب في عقد التأسيسي أو نظام الأساسي للشركة المساهمة على مزايا خاصة لمصلحة المساهمين أو الغير[٣]، دون أن تكون جزء من مكون رأس مال الشركة على سبيل المثال يمكن النص على (حصص التأسيس أو حصص الأرباح)[٤]، لشخص يقدم معرفة فنية للشركة أو سر صناعي ملازم للاختراع غير المبرأ.

(1) Code civil: (1843-2) "Les apports en industrie ne concourent pas à la formation du capital social mais donnent lieu à l'attribution de parts ouvrant droit au partage des bénéfices et de l'actif net, à charge de contribuer aux pertes".

(2) Le Code de commerce français Article L225-3," … Les actions ne peuvent représenter des apports en industrie.".

(3) Le Code de commerce français Article L225- ٨" En cas d'apports en nature comme au cas de stipulation d'avantages particuliers au profit de personnes associées ou non…".

(٤) للمزيد حول حصص التأسيس وحصص الأرباح ينظر: صالح بن عبد الله السعوي، "أحكام حصص التأسيس في الشركة المساهمة في الفقه والنظام"، (رسالة ماجستير مقدم لمجلس المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٠، ص١٣-٣٣)؛ د. حمد بن ناصر بن عبد العزيز التريكي، "حصص التأسيس في الشركات المساهمة"، بحث منشور في *مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية*، المجلد١، العدد٣٦، (٢٠٢٤): ص١٧٥-١٨١.

II.ب. المطلب الثاني

موقف القانون العراقي من تقديم اختراع غير مبرأ في الشركة المساهمة

تناول المشرع العراقي مسألة تقديم الحصص غير النقدية في رأس مال الشركة المساهمة في المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي[١]، واستخدم المشرع مصطلح (الممتلكات غير الملموسة)[٢]، للإشارة إلى جميع الحقوق الملكية الفكرية، أي أن المشرع العراقي لم يشير إلى المعرفة الفنية أو عقود الامتياز والتراخيص التي تنصب على السر الصناعي الملازم للاختراع غير المبرأ بشكل مباشر كما ذهب كل من المشرع السوري والأردني، وكذلك لم يستثني حصة العمل بشكل مباشر في تقديمها في الشركة المساهمة كما فعل المشرع السوري والفرنسي، علماً أن الأصول غير الملموسة تنقسم إلى نوعين وهما (الأصول غير الملموسة قابلة للتحديد، الأصول غير الملموسة غير القابلة للتحديد)[٣]،

غير أنه يمكن أن نستنتج من نصوص قانون الشركات العراقي أن المشرع العراقي لا يجيز الاخذ بحصة العمل في الشركة المساهمة أيضاً باعتبار أن رأس مال لشركة المساهمة

(١) حيث نصت البند (ثانياً) من المادة (٢٩)، من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل في سنة (٢٠٠٤) على أنه " يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة وأحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة...".

(٢) عرفت منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الأصول غير الملموسة على أنها " الأصول غير الملموسة التي تفتقر إلى شكل مادي، وتستمد قيمتها من الأفكار والمعرفة والابتكار والسمعة، وتشتمل الأمثلة على ذلك حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم وحقوق المؤلف والأسرار التجارية، بالإضافة إلى الأصول ذات الصلة مثل البرمجيات والعلامات التجارية" للمزيد حول الأصول غير الملموسة ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على الرابط التالي: https://www.wipo.int/ar/web/intangible-assets، أخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٦.

(٣) يشتمل الأصول غير الملموسة القابلة للتحديد على (براءة الاختراع، العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، التراخيص...) والأصول غير الملموسة غير القابلة للتحديد مثل (الشهرة، قوائم العملاء، مهارات الموظفين الفنية، سمعة الشركة..) والفارق بين هذه الأصول يتم الاعتراف بالفئة الأولي كأصول غير ملموسة، ويشترط للاعتراف بالأصول غير الملموسة حسب معيار (IAS 38) المعيار الدولي للتقارير المالية أن يكون للأصل منافع اقتصادية في المستقبل، وأن يكون قابلاً للتحديد والفصل عن المنشأة أو الشركة ويمكن قياس تكلفته بشكل موثوق، للمزيد حول المعيار الدولي لإعداد تقارير مالية رقم ٣٨: الأصول غير الملموسة ينظر: الموقع الرسمي لمؤسسة معايير التقارير المالية الدولية، على الرابط التالي: https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/ias-38-intangible-assets/، أخر زيارة :٢٠٢٥/٤/٥.

يتكون من أسهم اسمية نقدية ومتساوية القيمة غير قابل للتجزئة[١]، وأن راس مال الشركة المساهمة يتكون إما من حصص نقدية أو ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة حسب نص المادة (٢٩) باعتبارها حصة عينية، ويجب أولاً أن نعرف أن هناك مجموعة من العوائق القانونية أمام تقديم هذه الحصص غير النقدية ومنها أن المشرع العراقي الغى النصوص الخاصة بالعقد الشركة الواردة في القانون المدني العراقي[٢]، بذلك يوجد فراغ تشريعي بخصوص طريقة تقديم الأصول غير الملموسة، هل تقدم هذه الأصول على سبيل التمليك أو الانتفاع وما هو نطاق ضمان مقدم هذه الحصص.

لذلك نوصي المشرع العراقي أن يضيف نص خاص في قانون الشركات يعالج طرق تقديم الحصص الفكرية أو ما يسمى بالممتلكات غير الملموسة ويعالج هذا النقص ويكون النص على الشكل التالي " إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو أي حق من حقوق العينية آخر كان مقدمها مسؤولاً عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة طبقاً لأحكام عقد البيع، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق الشخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار بخصوص ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، ما لم يتفق على غير ذلك".

وكذلك نوصي المشرع العراقي بأن يضيف في نهاية نص البند (ثانياً) من المادة (٢٩) العبارة التالية " ولا يدخل ما يقدمه أي شخص من خدمات أو عمل ضمن مكون رأس المال " كما فعل كل من المشرع السوري والفرنسي لاستبعاد حصة الصنعة أو العمل من مكون رأس مال الشركة المساهمة.

(١) ينظر: البند (أولاً) من المادة (٢٩)، من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل.
(٢) حيث يعاني القانون العراقي من فراغ تشريعي فيما يتعلق بطريقة تقديم الحصص العينية والفكرية بعد صدور قانون الشركات العراقي الملغي رقم (٣٦) لسنة (١٩٨٣) الذي نص على الغاء المواد (٦٢٦-٦٨٣)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٢١٥)، من قانون الشركات الملغى رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣، مما نتج عنها اشكالات تخص طبيعة الحصص المقدمة في الشركة وطريقة تقديمها على سبيل التمليك والانتفاع.

ولا يمكن اعتبار الاختراع غير المبرأ المجردة بأنها ممتلكات غير ملموسة فإن فرضة تقديمها كحصة عينية أيضاً لا يمكن الأخذ بها، وأن مسألة تقييم الممتلكات غير الملموسة طبقاً لقانون الشركات تعاني من مجموعة صعوبات، ومن أهمها لا يؤخذ بالمعايير الدولي للتقارير المالية الصادرة عن (مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية) (IFRS)[١].

ونوصي المشرع العراقي الأخذ بالمعايير الدولي للتقارير المالية (IFRS) والمحاسبية(ISA)، لإمكانية تقييم الأصول غير الملموسة بشكل دقيق ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم، بالإضافة إلى أن هذه المعايير الموحدة بين الدول يساعد على استقطاب الاستثمارات الأجنبية سواءً المتعلقة بمواضع الحقوق الملكية الفكرية أو الشركات الاستثمارية الأجنبية وتعزز الشفافية، ومن بين القوانين المقارنة أخذ قانون الشركات السوري بهذه المعايير بنص صريح في المادة (٩٣)[٢].

وبما أن الاختراع غير المبرأ لا يعتبر بمثابة البراءة وأن ما يقدمه صاحب الاختراع إما معرفة فنية أو سر صناعي في حالة عدم دمجها بأصول ملموسة أو تقديمها على شكل محل تجاري في تقديرنا لا يمكن اعتبارها حصة فكرية أو عينية لأنه إذا كانت قابلة للفصل فإنه من الصعب تقييمها حسب معيار(٣٨) للتقارير المالية الدولية بالإضافة على عدم احتوائها لجميع شروط تقديم الحصص التي سبق وتطرقنا إليها، ويؤيد رأينا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي على اعتبار المعرفة الفنية جزء من حصة الصناعية[٣]، على الرغم من عدم جواز تقديم حصة العمل في الشركات المساهمة الفرنسية.

---

(١) للمزيد حول مدى تبني العراق للمعايير الإبلاغ المالي الدولي ينظر: د. ضياء شمخي، "هل تبنى العراق تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS ؟ مدخل قانوني"، *بحث منشور في الجملة العراقية للعلوم الاقتصادية، جامعة المستنصرية، بغداد*، المجلد٢١، العدد٧٧، (٢٠٢٣): ص ٨٤-٨٥.

(٢) حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩٣)، من قانون الشركات السوري على أنه " إذا كان جزء من راس مال الشركة مقدمات عينية...تقرير معد وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية...".

(٣) حيث يعتبر الفقه الفرنسي أن كل من (المهارات أو المعرفة الفنية، العمل أو الخدمات، السعة أو الشهرة) حصة عمل، ويقدمها صاحبها لخدمة الشركة ومن الصعب تقييمها أو تحديد حجمها قبل تطبيقها على ارض الواقع ويجب ذكر هذه الحصة في النظام الأساسي للشركة مع بيان واضح يصف الحصة ومدة تقديمها ومدى تمتع مقدمها بالحقوق والالتزامات المفروضة عليه، للمزيد ينظر: Nègre, Faustine. *Apport en industrie : qu'est-ce que c'est ?* Paris: Legalstart, 3 12, 2025. على الرابط التالي: https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/demarches-creation/apport-en-industrie/، اخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٥.

لذلك من وجهة نظرنا يمكن للمشرع العراقي فسح المجال أمام هكذا حصص لو قدم المعرفة فنية أو السر صناعي للمنتج أو طريقة تصنيع منتج في حال تقديمها بالتبعية مع عناصر أخرى مع إمكانية تقديم الأصل منافع اقتصادية في المستقبل للشركة، وأن يكون قابلاً للتحديد والفصل عن المنشأة أو الشركة ويمكن قياس تكلفته بشكل موثوق وفي هذه الفرضية يمكن للمشرع أن يأخذ بها على شكل حصص التأسيس أو حصص الأرباح، علماً أن المشرع العراقي لا يعترف إلا بالأسهم الاسمية العادية أي أنه لا يأخذ بالأسهم الممتازة أو أسهم التمتع، بل أن المشرع العراقي لا يجيز الأخذ بالحصص غير النقدية بعد التأسيس، لذلك نوصي المشرع العراقي أن يفسح المجال بالأخذ بحصص التأسيس مثل ما فسح المجال المشرع الفرنسي وعلى الشكل التالي " يجوز للشركة المساهمة الاخذ بحصص التأسيس أو حصص الأرباح لصالح المساهمين في الشركة أو الغير ولكن يجب أن يخضع ما يقدمه هؤلاء إلى تقييم من قبل الجهة المختصة بتقديم الحصص العينية، وأن يرفق تقرير عن المقدمات مع النظام الأساسي للشركة ويتاح للمكتتبين، ويصوت عليه من قبل الهيئة العامة في الاجتماع التأسيسي أو الاجتماع الهيئة العامة غير العادية عند زيادة رأس المال ".

ومما تقدم يتبين أن الاختراع غير المبرأ في حال كان صادر عنها البراءة للغير كما جاءت في المادة (٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤)، يمكن أن تعامل معاملة الممتلكات غير الملموسة وتقدم في رأس مال الشركة المساهمة في القانون العراقي، أما في حالات الأخرى فإن الاختراع غير المبرأ لا يعد من قبيل الممتلكات غير الملموسة ويعتبر تقديم سر الصناعي أو المعرفة الفنية المجردة حصة عمل ولا يؤخذ بها المشرع العراقي ولا يمكن أن تقدم في الشركات المساهمة، ولكن إذا ما أخذت بالتبعية مع مجموعة عناصر أخرى كالعلامة التجارية أو اسم تجاري وقيام صاحب المشروع التجاري بالترخيص كسر تجاري هنا أيضا يمكن اعتبارها حصة غير ملموسة ولكن في جميع الأحوال يجب أن يتوفر فيها شروط التقديم كما مر بنا بالإضافة إلى قابلية هذه الحصة للتقييم لدخولها كحصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سنلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١. الاختراع غير المبرأ عبارة عن فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي في جميع مجالات التقنية سواءً كان الاختراع قابلاً للبراءة أو لم يكن كذلك بسبب فقد أحد شروط الحصول على البراءة أو وقوعها في الملك العام، وأن هناك عدة صور للاختراع غير المبرأ يمكن أن يكون الاختراع قابل للبراءة أو لم يكن كذلك، أو صدر البراة عن الاختراع في وقت سابق للغير أو للمخترع.

٢. تختلف براءة الاختراع عن الاختراع غير المبرأ التي تتوفر فيها جميع الشروط الموضوعية والشكلية من حيث نظام الحماية ويصدر لها شهادة ملكية في حين لا يخضع الأخيرة إلى تلك النظام، ويتميز المعرفة الفنية عنها باعتبار أن المعرفة الفنية قد تشكل معارف إدارية أو مالية بالإضافة إلى التطبيق الصناعي للاختراع المتعلقة بالسر الصناعي الملازم للاختراع.

٣. تتميز المعلومات غير المفصح عنها عن الاختراع غير المبرأ، أن شروطها تختلف ونطاقها أوسع من الثانية، باعتبار الأولى نظام حماية خاص وشامل يمكن أن تحمي الأسرار التجارية أو المعرفة الفنية أو الاختراع قابل للحماية أو غير القابل للحماية، وعادةً ما يلجأ إليها المحلات التجارية أو المشاريع التجارية والصناعية للمحافظة على ما بحوزتهم من الاسرار أو المعارف ويمكن أن نقلها للغير عن طريق عقود خاصة مثل (عقود التراخيص، عقود نقل التكنولوجيا، عقد الفرانشايز، عقود الشراكة، عقد استعمال علامة تجارية...الخ).

٤. اختلف موقف القوانين المقارنة حول مدى إمكانية الاخذ بالمعرفة النفية كحصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة كالمشرع السوري والأردني، في حين أن الفقه القانوني الفرنسي يعد المعرفة الفنية كحصة عمل ولا يمكن الأخذ بها كحصة في الشركة المساهمة.

٥. جاء موقف المشرع العراقي بشكل مغاير وغير واضح على اعتبار أنه أجاز تقديم ممتلكات غير ملموسة في رأس مال الشركة المساهمة كحصة عينية غير أنه في الواقع

يتصادم تطبيقها بعائقين أولها عدم أخذ بالمعايير الدولية لتقييم الأصول غير الملموسة وأن هذه الأصول يشترط منها عدة شروط لا يتوفر في الاختراع غير المبرأ.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي أن يضيف نص خاص في قانون الشركات يعالج طرق تقديم الحصص الفكرية أو ما يسمى بالممتلكات غير الملموسة ويعالج هذا النقص ويكون النص على الشكل التالي " إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو أي حق من حقوق العينية آخر كان مقدمها مسؤولاً عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة طبقاً لأحكام عقد البيع، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق الشخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار بخصوص ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، ما لم يتفق على غير ذلك".

٢. نوصي المشرع العراقي باستبعاد حصة العمل بشكل صريح من تقديمها في الشركة المساهمة كما فعل اقرانه من مشرعي القوانين المقارنة وأن يضيف في نهاية البند (ثانياً) من نص المادة (٢٩) العبارة التالية " ولا يدخل ما يقدمه أي شخص من خدمات أو عمل ضمن مكون رأس المال ".

٣. كما نوصي المشرع العراقي أن يفسح المجال بالأخذ بحصص التأسيس مثل المشرع الفرنسي في حال تقديم حصة مكونة من حصة عمل مع منشأة أو حقوق الملكية الفكرية كحال تقديم الاختراع غير المبرأ مع منشأة وعلى الشكل التالي " يجوز للشركة المساهمة الاخذ بحصص التأسيس أو حصص الأرباح لصالح المساهمين في الشركة أو الغير ولكن يجب أن يخضع ما يقدمه هؤلاء إلى تقييم من قبل الجهة المختصة بتقديم الحصص العينية، وأن يرفق تقرير عن المقدمات مع النظام الأساسي للشركة ويتاح للمكتتبين، ويصوت عليه من قبل الهيئة العامة في الاجتماع التأسيسي أو الاجتماع الهيئة العامة غير العادية عند زيادة رأس المال ".

٤. نوصي المشرع العراقي الأخذ بالمعايير الدولي للتقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن (مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية) (IFRS)، لإمكانية تقييم الأصول غير الملموسة بشكل دقيق ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د. حسين توفيق فيض الله؛ د. دانا باقي عبد القادر؛ د. ژاله سعيد يحيى الخطاط، *شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته*، ط١، سليمانية: مطبعة يادگار، ٢٠٢١.
٢. د. سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية، الملكية الصناعية*، ط٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٣. د. سينوت حليم دوس، *دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٣.
٤. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، *الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس دراسة مقارنة*، ط١، الجيزة: مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠.
٥. د. علاء وصفي المستريحي، *النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الاختراع دراسة مقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والقانون المغربي واتفاقية تربس*، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٦. د. غني ريسان جادر؛ اخلاص لطيف محمد، *النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط١، أربيل: دار هاتريك للتوزيع والنشر، ٢٠٢٣.
٧. د. نعيم مغبغب، *براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن*، ط ٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٨. د. نيفين حسين كرارة، *التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
٩. رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، *براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية*، ط١، عمان: عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٦.
١٠. محمود سليم خشفة، *الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة " دراسة مقارنة"*، ط١، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. ابن مبارك عبدالباري؛ حنين عبد الوهاب، "عقد الامتياز التجاري"، رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد راية- أدرار، الجزائر، ٢٠١٧.
٢. بن سعدة محمد، "حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠.

٣. خبال حميد، "شروط براءة الاختراع الحيوية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٨.
٤. صالح بن عبد الله السعوي، "أحكام حصص التأسيس في الشركة المساهمة في الفقه والنظام"، رسالة ماجستير مقدم لمجلس المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٠.
٥. صدوق بوزيان خديجة؛ بن سليمان خيرة، "الحماية القانونية للسر التجاري، دراسة مقارنة (في قانون الجزائري والقانون الفرنسي)"، رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة –خميس مليانة، الجزائر، ٢٠٢٢.
٦. فرهاد سعيد سعدي، "الحماية القانونية للأسرار التجارية دراسة مقارنة للجوانب المدنية لحماية المعرفة الفنية Know-How"، رسالة ماجستير قدم إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣.
٧. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير قدم إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٩.
٨. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، "الحصص غير النقدية في الشركات "دراسة مقارنة""، رسالة دكتوراه تقدم بها الطالبة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٩. هناد أمال، "حماية سرية المعرفة الفنية"، رسالة ماجستير قدم لمجلس كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٥.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، *بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المصر*، المجلد٣٨، العدد١، (٢٠٢٣).
٢. بن عامر محمد، "عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر*، المجلد ٣، العدد١، (٢٠١٧).
٣. بوغنجة شهرة؛ فرحات حمو، "التميز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع"، *بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي السلف، الجزائر*، المجلد١٢، العدد٢، (٢٠٢٠).
٤. تامر محمد شفيع شوقي، "دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا"، *بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، مصر*، المجلد٥، العدد٢، (٢٠٢٢).
٥. د. أحمد سامي المعموري؛ سيف منير عباس الخالدي، "التنفيذ على براءة الاختراع في القانون العراقي"، *بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، النجف*، المجلد١، العدد٦٦، (٢٠٢٢).
٦. د. أحمد عبد الوهاب أبو زينة، "أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته"،

بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، المجلد٢٩، العدد٢، (٢٠٢١).
٧. د. أمينة مصطفاوي، "الضمانات المرتبطة بالحصص العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس"، *بحث منشور في جملة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر*، المجلد١٠، العدد١، (٢٠٢٤).
٨. د. بيداء كاظم فرج، "الحماية القانونية للاختراع غير المسجل"، *بحث منشور في مجلة الرسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكربلاء*، المجلد١٤، العدد٣، (٢٠٢٢).
٩. د. جلال وفاء محمدين، "فكرة المعرفة الفنية (Know-How) والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)"، *بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية*، المجلد ١٩٩٣، العدد٣،٤، (١٩٩٣).
١٠.د. حاتم غائب سعيد، "الاختراع غير المسجل- الحقوق والحماية"، *بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، الأنبار*، المجلد٤، العدد١، (٢٠٢٣).
١١.د. حاتم غائب سعيد، "الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية-"، *بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، صلاح الدين*، المجلد٤، العدد١، (٢٠٢٣).
١٢.د. حمد بن ناصر بن عبد العزيز التريكي، "حصص التأسيس في الشركات المساهمة"، *بحث منشور في مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية*، المجلد١، العدد٣٦، (٢٠٢٤).
١٣.د. راجي عبد العزيز، "المعرفة الفنية حقا من حقوق الملكية وفقا لتشريع الجزائي والسر الصناعي"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر*، المجلد٣، العدد٢، (٢٠١٦).
١٤.د. ضياء شمخي، "هل تبنى العراق تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS ؟ مدخل قانوني"، *بحث منشور في الجملة العراقية للعلوم الاقتصادية، جامعة المستنصرية، بغداد*، المجلد٢١، العدد٧٧، (٢٠٢٣).
١٥.د. عبد الله بن مبارك بن إبراهيم ال بختيان الدوسري، "حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر*، المجلد٥٣، العدد٢، (٢٠٢١).
١٦. د. محمد سادات مرزوق، "الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر*، المجلد٣، العدد٥٤، (٢٠١٣).
١٧. د. محمود رياض عبيدات؛ رمزي أحمد ماضي، "حماية العقدية للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر*، المجلد٤، العدد٥٥، (٢٠١٤).
١٨. سعداوي نذير؛ بطيمي حسين، "شروط المحل التجاري باعتباره حصة مساهمة في تكوين عقد الشركة"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر*، المجلد٤، العدد٢، (٢٠٢١).

١٩. شهد فهد العصيمي، "كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية"، *بحث منشور في مجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر*، المجلد٧، العدد٢٦، (٢٠٢٣).
٢٠. عروسي ساسية، "اثر تقديم المعرفة الفنية كحصة عمل في الشركة على حماية سريتها"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر*، المجلد١١، العدد٤، (٢٠١٨).
٢١. معن عبد القادر إبراهيم صالح الهيتي، "الطبيعة القانونية لحقوق الابتكارات الجديدة (براءات الاختراع أنموذجاً) دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار*، المجلد ١٢، العدد١، (٢٠٢٢).

رابعاً: القوانين

١. قانون التجارة الفرنسي لسنة (١٨٠٧) المعدل.
٢. قانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٨) المعدل.
٣. قانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩).
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٥. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل.
٦. قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).
٧. قانون الشركات العراقي الملغي رقم (٣٦) لسنة (١٩٨٣).
٨. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لسنة (١٩٩٢).
٩. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل.
١٠. التعديل الأول للقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٢٨) لسنة (١٩٩٩).
١١. قانون الشركات السوري رقم (٢٩) لسنة (٢٠١١).
١٢. قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها السوري رقم (١٨) لسنة (٢٠١٢).
١٣. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤).

خامساً: المواقع الكترونية

١. اتفاقية تريبس ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/305736.
٢. المعيار الدولي لإعداد تقارير مالية رقم ٣٨: الأصول غير الملموسة ينظر: الموقع الرسمي مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية، على الرابط التالي: https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/ias-38-intangible-assets/.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Arnoux, Jennifer. *Apport en industrie : comment ça marche ?* Paris: Qonto blog, 1 21, 2025.

2. Hanel, Petr, et L. Martin Cloutier. « Invention et innovation technologique ». *Sciences, technologies et sociétés de A à Z*, édité par Frédéric Bouchard et al., Presses de l'Université de Montréal, 2015, https:// doi.org/10.4000/books.pum.4325 .
3. Nègre, Faustine. *Apport en industrie : qu'est-ce que c'est ?* Paris: Legalstart, 3 12, 2025.
4. Swain, Margaret . "La détermination des droits d'inventeur." *INRS*, 1 31, 2011: 3.